

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

من حضوره ريبة أو تهمة فلا تجب الإجابة وإن أذن له الولي خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الأولاد .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله إلا إن كان الخ) قد علمت أن قوله لا الرجل مرتب على ما إذا ترتب على الإجابة وجود الخلوة المحرمة الذي هو مفهوم الشرط السابق وحينئذ فينحل المعنى لا يجيبها الرجل مع الخلوة المحرمة إلا إن كان هناك مانع خلوة أما مع الخلوة فلا يجيبها الخ ولا يخفى ما في ذلك من الركافة والتكرار إذ الإستثناء المذكور مكرر مع قوله بعد وكذا مع عدمها فكان الأولى والأخصر أن يقول لا الرجل فلا يجيبها مطلقا وكذا إن لم تكن خلوة محرمة وخص بالطعام .

وعبارة الروض وشرحه والمرأة تجيبها المرأة وكذا يجيبها الرجل لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام مطلقا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها إلیطعام خاص به كأن جلست بيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة الخ .
اه .

(قوله كمحرم الخ) تمثيل لمانع الخلوة .

وقوله لها أي للمرأة الداعية .

وقوله أوله أي أو محرم للرجل المدعو .

وقوله أو امرأة معطوف على محرم أي وكوجود امرأة أي أخرى ثقة يحتشمها الرجل (قوله أما مع الخلوة الخ) مفهوم قوله إن كان هناك مانع خلوة (قوله فلا يجيبها) أي فلا يجب الرجل المدعو المرأة الداعية .

وقوله مطلقا أي خص بالطعام أولا (قوله وكذا مع عدمها) أي وكذا لا يجيبها مع عدم الخلوة إن كان الطعام خاصا به .

وقوله كأن جلست تمثيل لعدم خلوة مع اختصاصه بالطعام (قوله خوف الفتنة) مرتبط بقوله فلا يجيبها مطلقا ويقول وكذا مع عدمها أي أنه لا يجيبها مع الخلوة أو مع عدمها أو مع اختصاصه بالطعام خوف الفتنة والتهمة ويحتمل جعله مرتبا بقوله لا الرجل أي لا يجيبها الرجل خوف الفتنة وهو أولى (قوله بخلاف ما إذا لم تخف) أي الفتنة فإنها يجيبها (قوله فقد كان سفيان الخ) دليل على أنه إذا لم تخف الفتنة أجابها .

وقوله وأضرابه أي أمثاله كالجنيد سيد الطائفة والسري السقطي وغيرهم نفعا □ بتراب

أقدامهم وأمدنا بمددهم آمين (قوله لم تحرم الإجابة) جواب إن .
وقوله بل لا تكره إضراب انتقالي وصرح في التحفة بوجوب الإجابة حينئذ وعبارتها ومن ثم لو
كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة .
اه .

ومثلها النهاية (قوله أن لا يدعى الخ) معطوف على وأن يعين أيضا أي ويشترط أن لا يدعى
لنحو خوف منه الخ أي بل يدعى لقصد التقرب والتودد أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أولا
بقصد شيء (قوله أو لإعانتة عل باطل) أي وأن لا يدعى لأجل أن يعين المدعو الداعي على
باطل (قوله ولا إلى شبهة الخ) معطوف على لنحو خوف منه أي وأن لا يدعى إلى شبهة في مال
الداعي قال في التحفة أي قوية ثم قال وقيدت بقوة لأنه لا يوجد الآن ملك ينفك عن شبهة .
اه .

(قوله بأن لا يعلم حرام) تصوير لنفي الشبهة (قوله أما إذا كان في شبهة) الأنسب
بالمقابلة أما إذا ادعى إلى شبهة (قوله بأن علم) أي المدعو اختلاطه أي المال كله .
وقوله أو طعام بالجر عطف على الضمير وفيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة
الجار وفيه خلاف ومنعه الجمهور وأجازه ابن مالك .
قال في الخلاصة وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلنا وليس عندي لازما الخ أي أو
علم اختلاط طعام الوليمة .

وقوله بحرام متعلق باختلاط (قوله وإن قل) أي الحرام خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من
تقييده بالكثرة لكن يؤيده أنه لا تكره معاملة من في ماله حرام والأكل منه إلا حينئذ .
ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة .
كذا في التحفة والنهاية (قوله فلا تجب) جواب أما (قوله بل تكره إن كان أكثر ماله
حراما) أي كما تكره معاملته (قوله فإن علم الخ) مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله إن كان
أكثر ماله حراما أي وهو لم يعلم أن الطعام الذي دعي إليه عين ذلك الحرام .
(وقوله حرمت الإجابة) جواب إن .

(وقوله وإن لم يرد الأكل منه) أي من الطعام الحرام وهو غاية لحرمة الإجابة (قوله
كما استظهره شيخنا) أي في التحفة وفتح الجواد (قوله ولا إلى محل فيه منكر) معطوف على
قوله لنحو خوف منه أيضا أي ويشترط أيضا لوجوب الإجابة أن لا يدعى إلى محل فيه منكر أي